

تفسير المحكمة العليا لنص المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
Interpretation of the Supreme Court of Article 1057 of the Civil and
Administrative Procedures Law

*ط.د. دحماني رشيد

جامعة مولود معمري- تيزي وزو

dahmani.rachid30@hotmail.com

تاريخ النشر: 2022/03/15	تاريخ القبول: 2021/06/07	تاريخ الإرسال: 2021/05/25
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

لقد اتجهت المحكمة العليا في عدة قرارات لها إلى القول بأن معنى مصطلح "المجلس القضائي" الوارد في المادة 1057 من القانون 09/08 هو الغرفة المختصة (التجارية - البحرية) في المجلس.

ولأن أمر رئيس المحكمة الرامي إلى تنفيذ أو رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي الاقتصادي يصدر في شكل أمر على عريضة، فإن رئيس المجلس القضائي هو المختص للفصل في الاستئناف المرفوع ضده، وفقاً لأحكام المادة 312 من القانون 09/08.

وعليه فإن المقصود بمصطلح المجلس القضائي الوارد في المادة 1057 من القانون 08/09 هو رئيس المجلس القضائي.

الكلمات المفتاحية: أمر التنفيذ، أمر على عريضة، رئيس المجلس القضائي.

Abstract:

The Supreme Court has tended in several decisions regarding it to say that the meaning of the term Judicial Council mentioned in Article 1057 of Law 08/09 is the competent chamber (commercial - maritime) in the council.

And because the President of the Court's order ontaining the implementation or refusal to implement the judgment of international economic arbitration is issued in the form of an order on a petition, the President of the Judicial Council is the

*المؤلف المرسل: دحماني رشيد

competent to decide on the appeal submitted against him, in accordance with the provisions of Article 312 of Law 09/08 Accordingly, what is meant by the term Judicial Council mentioned in Article 1057 of Law 08/09 is the President of the Judicial Council.

Keywords: *order of execution; order on petition; President of the Judicial Council.*

مقدمة:

تم تكريس نظام الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، بمقتضى نصوص المواد من 990 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، ويقصد بها تلك الآليات البديلة التي يلجأ إليها الأطراف المتنازعة من أجل التوصل إلى حل لخلافاتها، ودون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي².

لذلك فإن استعمال عبارة الطرق البديلة لحل النزاعات إنما راجع نتيجة لجوء الأطراف إلى وسائل أخرى بديلة عن الآلية الأصلية لحل النزاعات وهو القضاء.

يعتبر التحكيم من بين الطرق البديلة لحل النزاعات، والذي يقوم أساسا على إرادة الأطراف، فالتحكيم هو اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، ويتم في هذه الحالة الفصل في موضوع النزاع من طرف محكم أو محكمين، فهو بذلك نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع³.

وعليه يمكن القول بأن التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات يقوم أساسا على ما يسمى باتفاق التحكيم، والذي تتجسد فيه إرادة الأطراف ورغبتهم في اللجوء إلى التحكيم، سواء حصل الاتفاق قبل نشوء النزاع⁴، أو بعده⁵، ففي الحالتين يقوم التحكيم⁶.

لكن القول بأن التحكيم وسيلة بديلة عن القضاء في حل نزاعات الأطراف، لا يعني ذلك عدم وجود علاقة بينهما، بمعنى آخر التحكيم ليست آلية مستقلة بصفة مطلقة عن القضاء، وإنما لهذا الأخير دورا هاما في جميع المراحل التي تمر بها عملية التحكيم.

إن دور القضاء يختلف بين المرحلة السابقة لصدور حكم التحكيم، عنه في المرحلة اللاحقة لصدوره، ففي المرحلة السابقة لصدور حكم التحكيم للقضاء دور مساعد، كما في حالة تدخل القضاء لتعيين وتشكيل محكمة التحكيم طبقاً لنص المادتين 1009 و 104 من القانون 09/08، وأيضاً تدخل القضاء من أجل تنفيذ التدابير المؤقتة أو التحفظية وذلك طبقاً لنص المادة 1046 من نفس القانون.

بينما نجد أن للقضاء دور رقابي في مرحلة ما بعد صدور حكم التحكيم، أي له طبيعة رقابية، من خلال إخضاع حكم التحكيم الداخلي أو الدولي إلى رقابة القضاء، وهذه الرقابة تأخذ عدة صور وأشكال، وفي جميع الحالات، فإن هذه الرقابة من اختصاص القضاء، وذلك خلال تخويله صلاحية الفصل في الطعون المرفوعة ضد حكم التحكيم (طعن مباشر – طعن غير مباشر).

من جانب آخر نجد غالبية التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري قد ألزم الطرف الذي له مصلحة في تنفيذ حكم التحكيم اللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر التنفيذ، كشكل آخر من أنواع الرقابة القضائية على حكم التحكيم، وهي المسألة التي نظمها المشرع الجزائري، بمقتضى نص المواد 1035، 1036، 1051، 1052، 1053، 1055، 1056، 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهنا نركز على نص المادة 1057 من القانون أعلاه، والتي تناولت مسألة الجهة القضائية المختصة للفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأمر القاضي بتنفيذ أو رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي الاقتصادي، بحيث نصت (يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة).

إن المادة أعلاه، أثارت إشكالية المقصود بعبارة المجلس القضائي، نظراً لعدم وضوحها ودقتها، مما أدى بالمحكمة العليا إلى تفسيرها من خلال عدة قرارات صادرة عنها، والقول بأن المقصود بعبارة المجلس القضائي هي الغرفة المختصة (التجارية – البحرية) لدى المجلس القضائي وبكافة تشكيلتها القانونية.

إن دراسة هذا الموضوع يستلزم علينا البحث في إطار إشكالية: ما هي الجهة القضائية المختصة للفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة والرامي إلى تنفيذ أو رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي الاقتصادي؟

إن الوصول إلى إجابة دقيقة للإشكالية المطروحة أعلاه، يستلزم في نظرنا دراسة عدة مسائل لها علاقة مباشرة بموضوع البحث والإشكالية، وبمقتضاها التوصل إلى القول بمدى سلامة ما اتجهت إليه المحكمة العليا في تفسير لنص المادة 1057 من القانون 09/08 وذلك كالآتي:

- تكريس مبدأ تنفيذ القضاء لأحكام التحكيم الدولية الاقتصادية.

- الآلية القانونية الإجرائية التي تخضع لها تنفيذ أحكام التحكيم الدولية الاقتصادية.

- الطعن غير المباشر في أحكام التحكيم الدولية الاقتصادية.

أولاً: تكريس المشرع الجزائي لمسألة تنفيذ القضاء لأحكام التحكيم الدولية الاقتصادية:

إن الغاية الأساسية من التحكيم تتمثل في الحكم الذي تصل إليه الهيئة التحكيمية، وتكرس فاعلية هذا الحكم وقيمه القانونية والعملية من خلال تنفيذه، شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية.

والأصل أن يكون تنفيذ الأحكام التحكيمية طواعية (اختيارياً)، غير أنه قد يمتنع أحد الأطراف عن تنفيذه، مما يستلزم على الطرف الذي صدر لصالحه حكم التحكيم إتباع إجراءات التنفيذ الجبري، وذلك من خلال استصدار أمر التنفيذ وإضفاء الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم⁷.

وبذلك فإن الحكم التحكيمي لا يكتسب قوته التنفيذية بمجرد صدوره، وإنما يكتسبها بعد إستصدار الأمر القاضي بتنفيذه خلافاً للحجية، والتي تقوم أساساً على أن الشيء الذي نوزع فيه وصدر بشأنه حكم لا يكون قابلاً للمنازعة فيه فيما بعد، وبذلك ما سبق الفصل فيه بحكم لا يجوز لنفس الخصوم إعادة عرضه على نفس الجهة أو المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام محكمة أخرى، ليفصل فيه من جديد، طالما أن سبب النزاع وموضوعه لا يختلفان، أي نفس سبب وموضوع النزاع⁸.

علماً أن ثبوت حجية الأحكام التحكيمية تكون بمجرد صدورها، وهو ما أكدت عليه نص المادة 1031 من القانون رقم 09/08 بنصها (تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه).

إن غالبية التشريعات خولت للقضاء صلاحية تنفيذ أحكام التحكيم سواء الداخلية أو الدولية على غرار المشرع الجزائري، فبخصوص التحكيم الداخلي نصت المادة 1035 من القانون أعلاه (يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة...)، وبالنسبة للتحكيم الدولي الإقتصادي، فنجد المادة 1051 قد نصت في فقرتها الثانية) وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة....

إن تفسير تخويل القضاء صلاحية تنفيذ الأحكام والقرارات التحكيمية، إنما راجع إلى كونها صادرة عن أشخاص لا يملكون سلطة الإلزام والإجبار، فالمحكّمين لهم سلطة الفصل في النزاع، دون سلطة الأمر بتنفيذ ما حكموا به، والتي تبقى من اختصاص قضاء الدولة لوحدها⁹، ومن جهة أخرى تعمّد غالبية التشريعات إلى فرض نوع من الرقابة على الأحكام التحكيمية، من خلال إخضاعها لفحص ومراقبة القضاء لها.

ثانيا: الآلية القانونية الإجرائية التي تخضع لها تنفيذ أحكام التحكيم الدولية الاقتصادية كما أشرنا إلى ذلك أعلاه، فإن التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم بصفة عامة، بما في ذلك أحكام التحكيم الدولية الاقتصادية تستلزم اللجوء إلى القضاء المختص، لعدم قدرة المحكم أو المحكمين الذين فصلوا في النزاع من إجبار الأطراف على تنفيذ حكم التحكيم الذي أصدره، وبالرجوع إلى غالبية التشريعات نجد أن هذا الاختصاص معترف به للقضاء، كنوع من أنواع الرقابة القضائية اللاحقة، والتي تمارس بعد صدور حكم التحكيم.

لقد خولت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لرئيس المحكمة صلاحية تنفيذ حكم التحكيم، بغض النظر عن مكان صدوره، بنصها (تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة...).

أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي لرئيس المحكمة، فنجد أن الفقرة الثانية من المادة 1051 قد منحت الاختصاص لرئيس المحكمة الذي صدر بدائرة اختصاصه حكم التحكيم، وذلك في حالة كون حكم التحكيم الدولي صادر بالجزائر، كما منحت الاختصاص لرئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصه محل التنفيذ، في حالة كون حكم التحكيم صادر خارج الجزائر.

لقد أخضع المشرع الجزائري تنفيذ أحكام التحكيم إلى ضرورة مراعاة توافر شرطين أساسيين، يستلزم على رئيس المحكمة التأكد والتحقق منهما قبل إمرار حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية والأمر بتنفيذه، فالمادة 1051 في فقرتها الثانية أحالت إلى تطبيق نفس الشروط المطلوبة في الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية الاقتصادية المنصوص عليها في الفقرة الأولى منها، والتي نصت (يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسكها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي).

وعليه يجب على الطرف الذي يهيمه التعجيل، وبصفة عامة الذي صدر حكم التحكيم لصالحه، تقديم ما يثبت وجود حكم التحكيم، وهذا عملا بنص المادة 1051 من القانون 09/08 أعلاه، مع العلم أن إثبات حكم التحكيم الدولي الإقتصادي يتم من خلال تقديم أصل القرار مع اتفاقية التحكيم، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم: 461776، الصادر بتاريخ 2007/04/18، والذي جاء فيه (يجب على القاضي قبل مهلا القرار التحكيمي الأجنبي بالصيغة التنفيذية الزام طالب التنفيذ بتقديم الوثائق...)¹⁰.

وفي حالة ما إذا تعذر على المعني تقديم الأصل، فإنه يجوز له الاقتصار على تقديم نسخة عنهما تستوفي شروط صحتها، بحيث نصت المادة 1052 من قانون 09/08 « يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها»¹¹.

وعليه فإن طلب الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي، يقتضي بالضرورة تقديم حكم التحكيم الدولي لدى الجهة القضائية المختصة، فلا يمكن إستصدار أمر الإعتراف أو التنفيذ دون تقديم حكم التحكيم، وهذا الأخير يكون مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ منهما تستوفي شروط صحتها¹².

كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 1051 من القانون 09/08 نجدها تشترط لتنفيذ حكم التحكيم الدولي ألا يتعارض مع النظام العام الدولي، أي ألا يتعارض مع مبادئ النظام العام الأساسية الاقتصادية للمجتمع، وهي تلك القواعد التي لا يجوز للقاضي الوطني مخالفتها، مع التأكيد على ضرورة مراعاة القاضي الوطني التغيرات والتباين والحلول والتفسيرات ذات الطابع العالمي، والتي تسمى بالقواعد القانونية عبر الدولية¹³.

ومن جهة أخرى عدم التوسع في تفسير فكرة النظام العام بالنسبة لأحكام التحكيم الدولية في سبيل رفض الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، بل يجب حصول تنافر واضح بين أسباب الحكم ومقتضيات النظام العام، فلا يكفي لاستصدار أمر الرفض، مجرد وجود اختلاف أو تباين بين القواعد المطبقة من ناحية وبين القواعد القانونية ولو كانت قواعد أمر من ناحية أخرى¹⁴.

ومن الناحية الإجرائية العملية فإن تنفيذ حكم التحكيم الدولي يستلزم تقديم طلب التنفيذ إلى رئيس المحكمة، والذي يعرف بأنه عمل قانوني بموجبه تتصل المحكمة بحكم التحكيم كي تصدر أمر التنفيذ، فبدون هذا الطلب لا يمكن إصدار أمر التنفيذ، وذلك إعمالاً لمبدأ حياد القاضي وموضوع المطالبة القضائية¹⁵.

علماً أن المادة 1051 من القانون رقم 09/08 في فقرتها الثانية لم تشترط صراحة وجوب تقديم الطلب، خلافاً لنص المادة الرابعة (4) من إتفاقية نيويورك لعام 1958، والتي نصت صراحة على ضرورة تقديم طلب لاستصدار أمر التنفيذ، بنصها (على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب...).

ونجد مثلاً قانون التحكيم الأردني قد أوجب صراحة تقديم طلب التنفيذ، وهذا عملاً بمقتضى المادتين 53 و 54 منه، فنصت المادة 53 منه (لا يقبل طلب التنفيذ حكم التحكيم..... يقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة مرفقاً بالوثائق التالية...)، ونصت المادة 54 منه (تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ....)¹⁶، وكذلك المشرع التونسي فقد أقر بأن تنفيذ حكم التحكيم الدولي يكون بناءً على طلب كتابي يقدم إلى محكمة الإستئناف بتونس¹⁷. وكذلك نجد أن المادة 54 من قانون التحكيم السوري لعام 2008 قد أوجبت صراحة أن يرفق بطلب إكساء الصيغة التنفيذية مجموعة من الوثائق، من بينها أصل الحكم وصورة عن إتفاق التحكيم¹⁸.

يتم الفصل في طلب التنفيذ المرفق بالوثائق المطلوبة قانوناً بالقبول أو بالرفض¹⁹، وفي الحالتين يتم بذلك بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة المختص إقليمياً، أي المحكمة المختصة لها أن تأمر بالتنفيذ، كما لها أن ترفض ذلك، دون أن تتعرض للأساس القانوني للقضية المعروضة عليها، بل تتأكد فقط من توفر الشروط التي استلزمها المشرع لتنفيذ

الحكم التحكيمي وخلوه من موانع التنفيذ²⁰. غير أن التساؤل الذي يطرح يتمثل في طبيعة الأمر الصادر عن رئيس المحكمة والرامي إلى تنفيذ أو رفض تنفيذ حكم التحكيم؟

تتعدد الأوامر التي يصدرها رئيس المحكمة أثناء ممارسة مهامه اليومية، بحيث نجد منها ما يسمى بالأوامر أو الأعمال القضائية، وهي التي تلك بموجبها يتم الفصل في النزاع المعروض عليه، وبذلك يفترض وجود نزاع قائم بين أطراف معينة حول حق أو مركز قانوني معين، فيقدر رئيس المحكمة أحقية أحد الأطراف، ومصدر هذه الأوامر و الأعمال والأحكام هي السلطة القضائية التي يتمتع بها رئيس المحكمة²¹. فالعمل القضائي هو الذي تقوم به هيئة مستقلة (السلطة القضائية) بهدف حسم النزاع المعروض عليها طبقا للشكل المقرر قانونا²².

كما أن لرئيس المحكمة سلطة وصلاحيات إصدار أوامر هدفها المحافظة على وضع معين دون الفصل في نزاع قائم أو محتمل، عن طريق ما يسمى بالأوامر أو الأعمال الولائية²³، وتدخل القضاء بصفة عامة بواسطة الأعمال الولائية يكون بهدف إزالة عقبة معينة من صنع المشرع، أي عقبة قانونية، بحيث لا يمكن إنتاج الأثر القانوني إلا بتدخل القضاء²⁴.

فيمكن القول بأن جوهر العمل الولائي يتمثل أساسا في عدم وجود النزاع، أي ذلك العمل الذي يصدره القاضي دون أن يكون هناك نزاع بين الأطراف، وتدخل القضاء في الأعمال الولائية هدفه إزالة العقبة القانونية التي وضعها المشرع أمام إرادة الأطراف، خلافا للعمل القضائي الذي يواجه فيه القاضي عقبة مادية ليست من صنع المشرع، وإنما نتيجة تضارب مصالح الأفراد وممارستهم لحقوقهم، فيترتب عن ذلك نزاعات يستلزم على القضاء الفصل فيها²⁵.

علما أن هذه الأوامر تصدر في الغالب من دون إتباع الإجراءات اللازمة للدعوى، وأنها تتم في غير مواجهة الأطراف، ولا تحوز هذه الأوامر حجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي يمكن إعادة تقديم نفس الطلب الذي سبق رفضه، والقاضي المصدر للأمر له سلطة مراجعته وتعديله²⁶، غير أن الميزة الأساسية تتمثل في كونها لا تستهدف حسم الخصومة والفصل في النزاع، وإنما تهدف إلى المحافظة على وضع معين أو صيانة مصلحة لأحد الأفراد على أساس الاعتبارات الملائمة وتقدير الظروف²⁷.

كما نجد أن الأمر على عريضة يعتبر من أهم صور وأشكال الأعمال الولائية، ويقصد بالأمر على عريضة ذلك الأمر الذي يصدره القاضي بصفة عامة بناءً على طلب أحد الأطراف دون مواجهة الطرف الآخر و دون تكليفه بالحضور، ولا يتضمن أمر القاضي حسماً لأي نزاع²⁸.

وهنا ينبغي البحث حول طبيعة الأمر الصادر عن رئيس المحكمة والمتضمن تنفيذ أو رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي؟

إن الفقرة الثانية من المادة 1051 من القانون 09/08 لم تبيّن بدقة طبيعة أمر التنفيذ الصادر عن رئيس المحكمة، وإنما اكتفت بالنص على أن تنفيذ أحكام التحكيم الدولية تكون بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة، خلافاً لما جاءت به المادة 458 مكرر من المرسوم التشريعي رقم: 09/93 الملغى، والتي نصت (تكون قرارات المحكمين قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بذيّل أصل القرار أو بهامشه...) ²⁹.

ونحن نرى بأن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة والرامي إلى تنفيذ حكم التحكيم بصفة عامة (الدولي - الداخلي) له طبيعة ولائية وليست قضائية، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: سبق وأن تمت الإشارة إلى أن جوهر العمل الولائي يتمثل في عدم وجود النزاع، وطلب تنفيذ حكم التحكيم لا يهدف إلى حل نزاع ما، وبالعكس فإن موضوع النزاع تم الفصل فيه عن طريق المحكمين، بموجب حكم أو قرار تحكيمي حائز لحجية الشيء المقضي فيه.

ثانياً: الهدف من تدخل رئيس القضاء وفقاً لوظيفته الولائية تنحصر في إزالة العقبة القانونية التي وضعها المشرع، وعدم جواز وقدره الأطراف على إزالتها، فبذلك نجد أن المشرع أدرج عقبة قانونية لتنفيذ حكم التحكيم جبراً، تمثلت في استصدار الطرف المستعجل لأمر التنفيذ، وهذا الأخير لا يمكن للمحكمين الأمر به، لعدم حيازتهم لسلطة الإلزام والإجبار.

ثالثاً: لا يشترط على مقدم طلب التنفيذ تبليغه للخصم، ولا تكليف هذا الأخير للحضور، وذلك لكون أن رئيس المحكمة يفصل في الطلب بدون حضور الخصم وبدون مراعاة مبدأ الوجاهية، وكل ذلك من خصائص نظام الأوامر على العرائض.

كما أن المحكمة العليا أكدت على الطبيعة الولائية لأمر التنفيذ، في قرارها رقم: 326706 المؤرخ في 2004/12/29³⁰، من خلال التأكيد على وجوب توافر الشروط المطلوبة للحصول على أمر التنفيذ، وأن يصدر هذا الأخير في شكل أمر ولائي، حيث جاء

فيه...)وتبعاً لذلك لا يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي إذا تخلف أحد الشروط المنوه بها أعلاه، ولا يمكن استفاء هذا الشرط- إذا تخلف- على مستوى جهة الإستئناف، لأن الأمر بالتنفيذ- باعتباره من الأوامر الولائية- إذا صدر ولم يكن مستويا لتلك الشروط فيترتب عليه بطلانه، ولا يمكن تصحيح هذا البطلان إلا بالرجوع إلى نفس القاضي الذي أصدر الأمر....).

كذلك نجد أن المحكمة العليا أكدت على الطبيعة الولائية لأمر التنفيذ في قرارها رقم: 311816 المؤرخ في 2004/12/29³¹، والتي تعود حيثياته إلى كون رئيس المحكمة أصدر أمر استعجالي تضمن الإذن لكاتب الضبط بتسليم نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، وأنه بتاريخ 2001/10/28 إستأنفت الطاعنة هذا الأمر، غير أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الأمر الإستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة، فقضت المحكمة العليا في قرارها أعلاه بأن الأصل أن يصدر أمر التنفيذ في شكل أمر بديل القرار التحكيمي، يتضمن الإذن لكاتب الضبط تسليم نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية كما نصت على ذلك المادة 458 مكرر 20، إلا أن رئيس المحكمة في قضية الحال أصدر أمراً استعجالياً، ويكون بذلك قد خالف صحيح القانون، ولما كان قرار رئيس المحكمة معيباً من الناحية القانونية، فإن قضاة المجلس بتأييدهم لهذا الأمر قد خرخوا القانون، وكان الأصوب إعادة الملف إلى نفس الجهة القضائية لتتخذ فيه أمراً ولائياً لا أمراً استعجالياً.

والملاحظ أن المحكمة العليا في قرارها أعلاه، قد نقضت القرار الصادر عن المجلس القضائي المؤيد للأمر الإستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة تلقائياً والماخوذ من خرق قواعد الإحتصاص الوظيفي أو الولائي بقولها (...في حين أنه ثابت من القرار المطعون فيه أن الأمر الصادر بالتنفيذ صدر عن رئيس المحكمة أثناء مباشرته للوظيفة القضائية لان الأوامر الصادرة في المواد الإستعجالية تعد أحد صور الحماية القضائية المؤقتة ولا تعد من صور الحماية القضائية الولائية. وحيث أن تقسيم العمل الذي يمارسه رئيس المحكمة إلى عمل ولائي وعمل قضائي، هو تقسيم للاختصاص الوظيفي أو الولائي وبذلك يجب على القضاة أن يتقيدوا بهذا التقسيم وألا يقع الخلط في الممارسة بين العاملين.

بحيث يجب أن يمارس كل عمل في إطار الوظيفة المخصصة له، وطبقاً للشكل القانوني الخاضع له، وحيث أن القضاة لم يتقيدوا بهذا التقسيم مما يعد انتهاكاً لقواعد الإختصاص الوظيفي يعرض القرار المطعون فيه إلى النقض).

وبذلك نصل إلى القول أن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة والمتضمن تنفيذ حكم التحكيم الدولي الاقتصادي أو الداخلي له طبيعة ولائية، ويصدر في شكل أمر على عريضة.

رابعاً: مسألة الطعن في الأمر الولائي الرامي إلى تنفيذ أو رفض تنفيذ حكم التحكيم

بداية نشير إلى أن رقابة القضاء تمتد إلى ما بعد صدور حكم التحكيم، والتي تترجم من خلال النظر في الطعون المرفوعة ضده، وهذه الأخيرة قد لا تنصب على حكم التحكيم بحد ذاته، وإنما تنصب على الأمر الولائي الصادر عن رئيس المحكمة والرامي إلى تنفيذ حكم التحكيم أو رفضه، ففي الحالتين يجوز استئناف ذلك أمام المجلس القضائي.

من الناحية الفقهية يسمى بالطعن الغير مباشر، لأنه لا يوجه مباشرة ضد حكم التحكيم، والمشرع الجزائري أجاز للأطراف إستئناف أمر التنفيذ أو رفض تنفيذ حكم التحكيم طبقاً لنص المادتين 1055 و 1056 من القانون رقم 09/08، مميزاً بين حالة استئناف أمر الرفض، من خلال عدم تحديد حالات وأوجه هذا الإستئناف، وبين حالة إستئناف أمر التنفيذ، من خلال حصر حالاته على سبيل الحصر³²، علماً أنه في الحالتين يتم الإستئناف في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، عملاً بأحكام المادة 1057 من القانون أعلاه.

بالرغم من أنني لا أتفق مع ما جاءت به المادة 1057 أعلاه، من ناحية بداية سريان آجال الاستئناف، وذلك بخصوص استئناف أمر رفض التنفيذ، لأن هذا الأخير (أمر الرفض) أصلاً لا يتم تبليغه للطرف الآخر، وإنما يقوم صاحب طلب التنفيذ مباشرة باستئناف أمر الرفض، ودون الحاجة إلى تبليغه للطرف الآخر، وبناءً على ذلك بداية سريان أجل الشهر من تاريخ صدور أمر الرفض، خلافاً لحالة استئناف أمر التنفيذ، والذي يستلزم على مقدم الطلب إبلاغه للطرف الآخر، وهذا الأخير له أجل شهر لإستئنافه من تاريخ تبليغه رسمياً.

والآن نصل إلى المسألة الجوهرية في موضوع هذا البحث، وهي الجهة القضائية المختصة قانوناً للنظر في هذا الاستئناف، أي إستئناف أمر تنفيذ أو رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي الاقتصادي؟

مبدئياً نجد أن المادة 1057 من القانون رقم 09/08 قد حددت الجهة القضائية المختصة للفصل في الاستئناف، من خلال إسناد الاختصاص للمجلس القضائي، بحيث

نصت (يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة).

غير أن المادة 1057 أعلاه، أثارت إشكال من الناحية العملية، وذلك نظرا لعدم وضوحها، فعبارة " المجلس القضائي " غير دقيقة، مما أدى إلى إيجاد نوع من الاختلاف والتضارب من الناحية العملية، فظهرت عدة تفسيرات للمادة 1057 أعلاه من طرف السادة القضاة، وكل ذلك دفع بالمحكمة العليا في عدة قرارات لها إلى وضع تفسير لعبارة المجلس القضائي الواردة في المادة 1057 من القانون رقم 09/08، ونجد منها:

القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية لدى المحكمة العليا بتاريخ 2015/10/14
الحامل للرقم: 1037542.

القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية لدى المحكمة العليا بتاريخ 2019/11/14
الحامل للرقم: 1391275.

القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية لدى المحكمة العليا بتاريخ 2019/11/14
الحامل للرقم: 1392935.

أولاً: القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية لدى المحكمة العليا بتاريخ
2015/10/14 الحامل للرقم: 1037542³³:

تتمثل وقائع القرار في أن الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مجمع الغرب للصيانة الصناعية " قومي"، أبرمت عقد ايجار عتاد بحري من أجل تجديد منشآت ميناء البترول مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة " بزيونة للخدمات البحرية"، وبتاريخ: 2008/11/21 تعهدت الشركة ذات المسؤولية المحدودة " بزيونة للخدمات البحرية" بنقل العتاد المؤجر لفائدة الطاعنة بالنقض من ميناء مالطة إلى ميناء الجزائر، إلا أن هذه الأخيرة أخلت بالتزاماتها التعاقدية وتأخرت في تسليم العتاد، وهو ما ألحق بالطاعنة أضراراً مادية وخيمة، وبعد اعدار الطاعنة للمطعون ضدها بضرورة تنفيذ التزاماتها وعدم استجابة هذه الأخيرة للإعذار، لجأت إلى المحكمة الدولية للتحكيم (الغرفة التجارية والبحرية بباريس)، والتي أصدرت بتاريخ 2013/02/27 حكم تحكيمي.

لجأت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بزيونة للخدمات البحرية إلى رئيس محكمة السانية بوهران من أجل إستصدار أمر التنفيذ، وبتاريخ 2014-04-15 إستجاب رئيس

محكمة السانية لطلب المعنية، من خلال الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر بتاريخ 2013/02/27 عن المحكمة الدولية للتحكيم.

ومن جهتها قامت الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مجمع الغرب للصيانة الصناعية" قومي باستئناف أمر التنفيذ الصادر عن رئيس محكمة السانية أعلاه.

بتاريخ: 2014/09/01 فصل رئيس الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء وهران في الاستئناف المرفوع أمامه، وذلك بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع تأييد الأمر المستأنف، (أي أمر التنفيذ الصادر عن رئيس محكمة السانية بتاريخ 2014/04/15).

بتاريخ: 2014/09/08 طعن بالبنقض الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مجمع الغرب للصيانة الصناعية" قومي"، ضد الأمر الصادر عن رئيس الغرفة التجارية لمجلس وهران أمام المحكمة العليا، والتي أصدرت قرارها محل التعليق رقم: 1037542 بتاريخ: 2015/10/14 والتي قضت فيه بقبول الطعن شكلا، وبنقض وإبطال الأمر المطعون فيه الصادر عن مجلس وهران بتاريخ: 2014/09/01.

إن المحكمة العليا في قرارها أعلاه، كرست مبدأ قانوني وهو اختصاص الغرفة التجارية بكامل تشكيلتها القانونية للفصل في الاستئناف المرفوع ضد أمر رئيس المحكمة والرامي إلى الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وأن رئيس الغرفة التجارية ليس مختصا بذلك، وأن الاختصاص في مثل هذه الحالة يؤول لكامل تشكيلة الغرفة التجارية (رئيس الغرفة- مستشاري الغرفة- المستشار المقرر)، وبذلك تكون المحكمة العليا قد فسرت عبارة المجلس القضائي الواردة في المادة 1057 من القانون 09/08 بالغرفة المختصة (التجارية) بكامل تشكيلتها القانونية.

ثانيا: القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية لدى المحكمة العليا بتاريخ 2019/11/14 الحامل للرقم: 1391275³⁴؛

تتمثل وقائع القرار في أن شركة ذات المؤسسة المحدودة " سامسونغ أنجينيرنغ" وهي شركة أجنبية مختصة في الهندسة أبرمت عقد أشغال مع شركة سونطراك فيما يخص تركيب وتجديد مركب تكرير البترول بسكيكدة، ولتنفيذ ذلك أبرمت عقد مقاوله من الباطن لانجاز جزء من تلك التي تعهدت بها، وقد نصت المادة 28 من الملحق المتعلق بالشروط العامة التي تحكم عقد المقاوله من الباطن، ان جميع الخلافات والنزاعات التي تنشأ بسبب تنفيذ

العقد والتي لم يتوصل الطرفان لحلها وديا، يتم عرضها على محكمة لندن للتحكم بالمملكة المتحدة.

وبسبب إخلال شركة سونطراك لالتزاماتها التعاقدية لجأت الطاعنة إلى محكمة التحكيم الدولية بلندن والتي أصدرت حكمها بتاريخ 2016/02/09 والذي ألزم المطعون ضدها (شركة سونطراك) بأن تدفع للطاعنة مبلغ 90.962.286.44 دج كتعويض مباشر لها، ومجموعة من المبالغ الأخرى.

وبتاريخ: 2018/03/25 تقدمت الطاعنة أمام رئيس محكمة سكيكدة بطلب يرمي إلى إصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم أعلاه، وبنفس التاريخ أصدر رئيس محكمة سكيكدة أمر بالرفض.

وبتاريخ 2018/05/28 إستأنفت الطاعنة أمر الرفض أمام رئيس مجلس قضاء سكيكدة والذي قضى بقبول الإستئناف شكلا، وفي الموضوع تأييد الأمر الصادر عن رئيس محكمة سكيكدة والمتضمن رفض تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم الدولية بلندن.

وبتاريخ 2019/02/03 أودعت الطاعنة عريضة لدى أمانة ضبط المحكمة العليا الرامية إلى نقض القرار الصادر عن رئيس مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2018/06/10 والحامل للرقم: 18/00472 والمتضمن تأييد الأمر الصادر عن رئيس محكمة سكيكدة والمتضمن رفض تنفيذ حكم التحكيم. نتج عن ذلك صدور قرار المحكمة العليا أعلاه (محل التعليق)، والذي قضى بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض وإبطال الأمر المطعون فيه الصادر عن رئيس مجلس قضاء سكيكدة دون إحالة.

وقد جاء في حيثيات الإبطال " أن القراءة الجيدة والمتأنية للمادة 1057 من نفس القانون، على أن يرفع الإستئناف المذكور أمام المجلس القضائي وليس أمام رئيسه، حيث يقصد بعبارة (المجلس القضائي)، الغرفة التجارية و البحرية بالمجلس، وعليه بقبوله الإستئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة يقضي برفض التنفيذ لحكم تحكيمي دولي، يكون السيد رئيس مجلس قضاء سكيكدة قد تجاوز سلطته بفعله ما كان عليه تركه وخالف أحكام المادة 1057 أعلاه على الخصوص معرضا أمره المطعون فيه للنقض والإبطال ودون حاجة للتطرق للوجه المثار".

فتكون بذلك المحكمة العليا أكدت على ما جاء في قرارها رقم: 1037542 الصادر بتاريخ 2015/10/10، وذلك بتحويل اختصاص الفصل في الإستئناف المرفوع ضد الامر الصادر عن رئيس المحكمة المتضمن تنفيذ أو رفض تنفيذ حكم التحكيم للغرفة التجارية والبحرية (المختصة) بالمجلس القضائي، والقول بأن المقصود عبارة المجلس القضائي الواردة في المادة 1057 أعلاه هي الغرفة التجارية والبحرية. وأن رئيس المجلس القضائي ليس مختص.

ثالثا: القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية لدى المحكمة العليا بتاريخ: 2019/11/14 الحامل للرقم: 1392935³⁵.

تتمثل وقائع القرار بأن الطاعنة شركة التضامن بوخدير أبرمت بتاريخ 20 نوفمبر 2010 مع المطعمون ضدها شركة "سامسونغ أنجينيرنغ" عقد مقاوله من الباطن لإنجاز جزء من الأشغال التي تعهدت بها شركة "سامسونغ أنجينيرنغ" إتجاه شركة سونطراك الجزائرية، ونظرا لكون الطاعنة شركة التضامن بوخدير لم تقم بتنفيذ التزاماتها، بما في ذلك إنجاز الأشغال في الأجل المحددة، لجأت المطعمون ضدها إلى محكمة التحكيم الدولية بلندن المتحدة، وفقا لنص المادة 28 من الملحق المتعلق بالشروط العامة التي تحكم عقد المقاوله من الباطل بين الطرفين.

بتاريخ 2016/02/09 أصدرت محكمة التحكيم حكمها القاضي بالزام المطعمون ضدها بأن دفع لها المبالغ التالية: 90.962.286.44 دج كتعويض مباشر، و مبلغ: 286.009.857.61 دج كتعويض غير مباشر ومبلغ: 107.722.772.22 دج كغرامات تأخير، ومبلغ: 25.239.883.96 دج كفوائد، ومبلغ: 72.975.20 دج كمصاريف وأتعاب التحكيم، ومبلغ: 90.378.40 دج كمصاريف واتعاب المحكمة ومحكمة لندن للتحكيم الدولي.

بتاريخ: 2018/03/25 تقدمت الطاعنة (شركة التضامن بوخدير)، بطلب إلى رئيس محكمة سكيكدة من أجل تنفيذ الحكم التحكيمي المذكور أعلاه، وهو الطلب الذي رفضه رئيس محكمة سكيكدة بموجب الأمر الحامل للرقم: 18/642، والمتضمن رفض طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي المذكور أعلاه، على أساس أنه يتضمن إلزام المطعمون ضدها بالدفع للطاعنة مبلغا ماليا كفوائد لها، وهو ما يخالف أحكام المادتين 454 و 455 من القانون المدني.

بتاريخ: 2018/10/23 تقدمت المطعون ضدها بطلب إلى رئيس محكمة سكيكدة من أجل إصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم المذكور أعلاه، وبتاريخ 2018/10/25 أصدر رئيس محكمة سكيكدة أمر يقضي بتنفيذ حكم التحكيم دون شقه المتعلق بالزام الطاعنة بدفع للمطعون ضدها مبلغ 252.398.83.96 دج، وبعدها مبلغ: 32.255.72 دج.

بتاريخ: 2018/12/27 إستأنفت الطاعنة الأمر المذكور أعلاه أمام رئيس مجلس قضاء سكيكدة، وهذا الأخير بتاريخ 2019/01/21 فصل بقبول الإستئناف شكلا، وفي الموضوع تأييد الأمر المستأنف. وهو الأمر الذي كان محل طعن بالنقض من طرف الطاعنة أمام المحكمة العليا بتاريخ 2019/02/20. والذي نتج عنه صدور قرار المحكمة العليا أعلاه (محل التعليق)، والذي قضى بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض وإبطال الأمر المطعون فيه الصادر عن رئيس مجلس قضاء سكيكدة دون إحالة.

والملاحظ على أن المحكمة العليا أثارت وجها تلقائي لإبطال الأمر الصادر عن رئيس مجلس قضاء سكيكدة، من خلال أن المادة 1057 من قانون 08/08 نصت على أن يرفع الإستئناف أمام المجلس القضائي وليس أمام رئيسه، "وأن المقصود بعبارة المجلس القضائي الواردة في المادة أعلاه هو الغرفة التجارية والبحرية بالمجلس"، وأن رئيس المجلس بفصله في الإستئناف المرفوع ضد الأمر الصادر عن رئيس محكمة سكيكدة والرامي إلى تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر عن محكمة التحكيم الدولي بلندن قد تجاوز سلطته.

لنصل إلى القول بأن القرارات القضائية الصادرة عن الغرفة التجارية والبحرية لدى المحكمة العليا المذكورة أعلاه، كلها إتجهت إلى تفسير المادة 1057 من القانون 09/08 على أساس إختصاص الغرفة المختصة بالمجلس القضائي (التجارية- البحرية) للفصل في الإستئناف المرفوع ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة والمتضمن تنفيذ أو رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي. مع التأكيد على ضرورة فصل الغرفة التجارية والبحرية في الإستئناف المرفوع أمامها بكامل تشكيلتها القانونية.

وبعد دراسة موقف المحكمة العليا من تفسير المادة 1057 من القانون أعلاه، نبدي رأينا بخصوص هذه المسألة، وذلك إنطلاقا من النقطة الأساسية التي درسناها في هذا البحث، والتي تمثلت في الآلية القانونية الإجرائية التي تخضع لها تنفيذ أحكام التحكيم

الدولية، فالقول بأن حكم التحكيم بصفة عامة، بما في ذلك حكم التحكيم الدولي الإقتصادي يحوز على الحجية بمجرد صدوره، أما فيما يخص قوته التنفيذية فيستلزم الأمر إتباع إجراء قانوني، وهو إصدار أمر من رئيس المحكمة يقضي بالتنفيذ وإمهاره بالصيغة التنفيذية، وأن هذا الإجراء يعد من إختصاصات رئيس المحكمة عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 1051 من القانون 09/08.

إن رئيس المحكمة بعد تفحصه لحكم التحكيم ومختلف الوثائق المرفقة به، والتي تشترطها المادتين 1052 و 1053 من نفس القانون، مع مراعاة ما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال الإستثمارات الأجنبية وإتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1952، يفصل في الطلب المقدم إليه، إما بالقبول، وهو ما يترتب عليه الإذن بتنفيذ حكم التحكيم وإمهاره بالصيغة التنفيذية، وإما بالرفض، من خلال رفض تنفيذ حكم التحكيم، وفي الحالتين يتم ذلك بموجب أمر.

قلنا أن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة في جميع الحالات له طبيعة ولائية، فأمر التنفيذ يهدف أساساً إلى إزالة عقبة معينة من صنع المشرع، أي عقبة قانونية، بحيث لا يمكن إنتاج الأثر القانوني إلا بتدخل القضاء، بحيث لا يمكن تنفيذ حكم التحكيم جبراً إلا بموجب أمر صادر من رئيس المحكمة يقضي بذلك، وهذا الأخير لا يفصل في موضوع النزاع من جهة، وأمر التنفيذ أو رفض تنفيذ حكم التحكيم يصدر دون إتباع الإجراءات العادية في إقامة الدعاوى القضائية، ودون حضور الأطراف، من دهة أخرى.

لذلك نجد أن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة والرامي إلى تنفيذ أو رفض تنفيذ حكم التحكيم بصفة عامة (الدولي- الداخلي) يجسد عملياً في شكل أمر على عريضة.

إن المادة 312 من القانون 09/08 تجيز إستئناف أمر الرفض أمام رئيس المجلس القضائي في أجل خمس عشرة يوماً من تاريخ الرفض، وبناءً على ذلك فالقاعدة العامة تقضي باختصاص رئيس المجلس للفصل في الإستئناف المرفوع ضد الأوامر على العرائض الصادرة عن رئيس المحكمة، وطالما أن أمر التنفيذ أو رفض التنفيذ الصادر عن رئيس المحكمة يأخذ شكل أمر على عريضة، وهو ما بيناه سابقاً، عند دراسة طبيعة الأمر الصادر عن رئيس المحكمة والمتضمن تنفيذ أو رفض تنفيذ حكم التحكيم، وهو ما كرسته المحكمة العليا في

العديد من قراراتها، فإن الاختصاص في نظرنا يؤول لرئيس المجلس القضائي للفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأمر الرامي إلى تنفيذ أو رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي، و عليه فإن المقصود بعبارة المجلس القضائي الواردة في المادة 1057 من القانون 09/08 هو رئيس المجلس القضائي، وليست الغرفة التجارية والبحرية بالمجلس، على أساس أننا في صدد الفصل في استئناف أمر على عريضة، والذي يختص به رئيس المجلس القضائي طبقاً للقواعد العامة الواردة في المادة 312 من القانون أعلاه.

خاتمة:

نصل إلى القول بأن أمر تنفيذ أو رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي يصدر في شكل أمر على عريضة، وأن استئناف هذا الأخير يخضع للأحكام العامة التي تحكم استئناف الأوامر على العرائض، بما في ذلك إختصاص رئيس المجلس القضائي للفصل فيه، لذلك نرى ضرورة تعديل أحكام المادة 1057 من القانون 09/08، من خلال النص على أنه " يرفع الإستئناف أمام رئيس المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر التنفيذ أو ابتداءً من تاريخ الرفض "

الهوامش:

- 1 - قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008، ص 3-95.
- 2 - زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2015، ص 03.
- 3 - فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 13.
- 4 - عبد الوهاب عجيري، شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013-2014، ص 6-7.
- 5 - تكوك شريفة، شروط صحة إتفاق التحكيم في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، المجلد الثالث، العدد الخامس، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تسمسليت، 2018، ص 134-135.
- 6 - سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 145-147.
- 7 - محسن جميل، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 127.
- 8 - مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني "" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 274-275.

- 9 - ليث عبد الله محمد سعيد الكيلاني، حجية قرارات المحكمين المحلية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص 18.
- 10 - مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 275.
- 11 - قرار الغرفة المدنية لدى المحكمة العليا رقم: 461776 الصادر بتاريخ 2007/04/18، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2007. ص ص 207-214.
- 12 - عبد العزيز خنفوسي، القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الإعراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، ص ص 233-234.
- 13 - زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2، 2014-2015، ص 136. وكذلك: دمانة محمد-معنصر مريم، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2016، ص 150.
- 14 - قريقر فتيحة، النظام العام والتحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، 2016-2017، المرجع السابق، ص 508.
- 15 - قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد (08-09)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2، 2014-2015، ص ص 111-113. وأيضا: أكنم امين الخولي، تنفيذ أحكام التحكيم الدولية طبقا للقانون الجزائري الجديد، مجلة التحكيم، العدد الخامس، 2010، ص ص 114-117. وكذلك: حمزة وهاب- مرامرية سناء، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري وفقا للاتفاقيات الدولية وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2021، ص 216 (209-218).
- 16 - زودة عمر، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، جوان 2008، ص 222.
- 17 - قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 4496 بتاريخ 2001/07/16 وبدا العمل به بتاريخ 2001/08/16.
- 18 - قانون عدد 42 لسنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993 يتعلق بإصدار مجلة التحكيم التونسية، الرائد الرسمي عدد 33، الصادر بتاريخ 04 ماي 1993، الصفحة 580.
- 19 - قانون رقم 4 لسنة 2008 المتعلق بقانون التحكيم في المنازعات المدنية و الاقتصادية و التجارية السوري، الصادر بتاريخ 2008/03/25.
- 20 - صدوق المهدي-شراطي خيرة، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2018، ص 216.
- 21 - إسماعيل الزيايدي، حكم التحكيم وحجيته، وقوته التنفيذية، مجلة التحكيم العالمية، العدد الثالث عشر، سنة 2012، ص 135.
- 22 - محمد عبد الوهاب، قواعد الإختصاص الولائي (الوظيفي) في تنفيذ القرارات التحكيمية الدولية في القانون الجزائري، مجلة التحكيم العالمية، العدد السادس، 2010، ص ص 327-328.
- 23 - عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2021، الجزائر، ص ص 242-252.
- 24 - قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد (08-09)، المرجع السابق، ص 127.
- 25 - عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص 265.

- 26 - الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، المرجع السابق، ص 268.
- 27 - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 298.
- 28 - قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد (09-08)، المرجع السابق، ص 128.
- 29 - قبائلي ربيعة، أمر الإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بين العمل الولائي والعمل القضائي، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد:05، العدد:01، 2021، ص 310.
- 30 - المرسوم التشريعي رقم: 09/93 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 27 صادر بتاريخ 27 أفريل 1993.
- 31 - قرار المحكمة العليا رقم: 326706 الصادر بتاريخ 2004/12/29، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2004، ص 153.
- 32 - مجلة التحكيم، العدد السادس، 2010، ص ص 317-331.
- 33 - بوكعبان العربي- فوزي نعيبي، الإجتهد التحكيمي الجزائري في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، مجلة التحكيم العالمية، العدد الخامس عشر، 2012، ص ص 254-255.
- 34 - قرار منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2015، ص ص 188-192.
- 35 - قرار منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2019، ص ص 108-113.